

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة المصرية الصينية»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية

ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع الجامعة المصرية الصينية :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «جامعة المصرية الصينية» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ويعين رئيسها أمام الغير ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح .

**(المادة الثانية)**

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكادémie .

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - الاقتصاد والتجارة الدولية .

٢ - العلاج الطبيعي .

٣ - الصيدلة وتكنولوجيا الدواء .

٤ - الهندسة والتكنولوجيا .

و للجامعة إنشاء كليات عليا متخصصة ، و وحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، و تحدد نفقاتها وإيراداتها ، و تتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، و بما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السادسة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمانة بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات ومعامل وغيرها من النشاطات الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعdeaاء والوكلاe ، ومديري المراكز والوحدات البحثية بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجأن منبثقه عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والمتوفقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونوابهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداء ووكلاً الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واحتياطات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤشرات العلمية .

- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والاعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لقتضيات الظروف .
- ١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها إليه مجلس الأمانة .

**(المادة العاشرة)**

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

**(المادة الحادية عشرة)**

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحظى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحان .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنع الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تحنح الجامعة درجات البكالوريوس ودبلومات التخصص والماجستير والدكتوراه ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ  
( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

محمد مرسى